

## قرار

**الموضوع :** تفويض صلاحية منح بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) وصولاً مؤقتاً إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته إلى اللجنة التنفيذية

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 74 في برلين/المانيا من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2005 ،

**إذ تأخذ بالاعتبار المادة 41 من قانون المنظمة الأساسي،**

**وإذ تُذكر بأن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول تتمثل في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية كافة، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم والعدالة الجنائية،**

**وإذ تُذكر بأن المنظمات الدولية الحكومية تشارك بشكل متزايد في نشاطات ميدانية في مجال منع الإجرام والعدالة الجنائية، الأمر الذي يتطلب التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن مع سلطات الشرطة،**

**وإذ تأخذ بالاعتبار أن الجمعية العامة قد طورت لهذا السبب مختلف أشكال التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وفقاً للنظم السارية، كما استحدثت النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته، بعد أن تبينت الأهمية البالغة لهذا التعاون،**

**وإذ تضع بالاعتبار اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) لعام 1997 الذي ينص على التعاون بين الأمم المتحدة والأنتربول فيما يتعلق بإجراء التحقيقات وأية مسائل شرطية أخرى في سياق حفظ السلام والعمليات المشابهة،**

**وإذ تتذكر القرار AGN/66/RES/5 المتعلق باتفاق التعاون مع الأمم المتحدة الذي يدعو الأنتربول إلى إبرام اتفاقات محددة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتنفيذ أهداف الأنتربول،**

**وإذ تأخذ في الحسبان القرار AG-2001-RES-08 المتعلق بالتعاون مع قوات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة UNCIVPOL والنظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته،**

وإذ تُذكر بأنّ على المنظمة الدولية الحكومية، وفقا لهذا النظام، أن تحصل على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للوصول إلى شبكة اتصالات الأنترنت ولاستخدامها لتبادل الرسائل الإلكترونية مع الأنترنت أو مع أي جهاز آخر مكلف بمكافحة جرائم القانون العام ذات الطابع الدولي، أو استشارة واحدة أو أكثر من قواعد بيانات الأنترنت التي تحددها الجمعية العامة بصريح العبارة،

وبأنه يتوجب، وفقا لهذا النظام، أن تكون المنظمة الدولية الحكومية والآنترنت قد أبرما لهذا الغرض اتفاقا أو ترتيبا خاصا تُحدد فيه شروط الوصول إلى شبكة الاتصالات واستخدامها، واستخدام المعلومات المتبادلة أو المحصلة بواسطة هذه الشبكة،

وقد تدارست التقرير AG-2005-RAP-24 الذي يقترح تمكين اللجنة التنفيذية من منح بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وصولا مؤقتا إلى شبكة اتصالات الأنترنت وقواعد بياناته ضمن حدود اختصاصها،

وإذ تعتبر أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا منظمة دولية حكومية تتوافق أهدافها مع أهداف الم د ش ج - أنترنت المتمثلة في منع جرائم القانون العام والمعاقبة عليها،

وترى أن من الملائم، لضرورة الاستجابة الفعالة لطلب الـ UNMIL، أن ترخص الجمعية العامة للجنة التنفيذية منح وصول مؤقت إلى شبكة اتصالات الأنترنت وقواعد بياناته، وفقا للمادة 2 من النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية،

وتأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة مخولة تفويض هذه الصلاحية إلى اللجنة التنفيذية، كما نصت على ذلك المادة 22(هـ) من القانون الأساسي،

وترى أن من الملائم أن تفوض إلى اللجنة التنفيذية صلاحيات الجمعية العامة المذكورة في المادة 2 من النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الأنترنت وقواعد بياناته، لكي تتمكن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من تأدية نشاطاتها بفعالية،

وإذ تعتبر من الضروري، للحفاظ على التوازن المؤسسي في المنظمة، أن تكون الجمعية العامة هي من يمنح الترخيص النهائي،

## تقرر أن

تفوض إلى اللجنة التنفيذية صلاحية منح بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا (UNMIL) وصولا مؤقتا إلى شبكة اتصالات الأنترنت وقواعد بياناته ضمن نطاق اختصاص هذه البعثة وشريطة موافقتها على شروط الترتيب الخاص المشار إليه في المادة 2 من النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الأنترنت وقواعد بياناته،

تطلب من اللجنة التنفيذية أن تقدم إلى دورة الجمعية العامة القادمة تقريرا لدراسته ولموافقتها النهائية.

إعتمد